حصنايه وسئل اذا قال خالعتك الى رغبة ابيك ما الحكم فاجاب اذا قال خالعتك
الى رغبة ابيك فقد اتى بلفظ محتمل والذي دل عليه كلامهم في ذلك انه اراد بذلك ان
اباها يستلزم له بمال في مقابلة طلاقها فلم تطلق حتى يلتزم له فورا وحينئذ فتطلق
بائنا بذلك المال ان كان معينا والا فبمهر المثل وان اراد انه خالعها خلعا منجزا وانها
تصير في رغبة ابيها اي على موتها طلقت بقوله خالعتك ان نوى به الطلاق وتكون
رجعيا فان لم ينو به شيئا ولم تقبل لم يقع طلاق واما اذا اضمر العباس جوابها فقبلت
بانت ولزمها مهر المثل هذا مقتضى كلام المنهاج واصله وهو ظاهر بقية الاكثرين لكن
المصحح في الروضة انه مع عدم ذكر المال كناية مطلقا فان نوى به الطلاق وقع والا فلا
وان لم يرد بذلك اللفظ شيئا مما ذكرنا فالذي يظهر انه لا يقع به شيء لانه يحتمل كلا من
الامرين المذكورين وكل منهما لا يقع به طلاق الا بالشرط الذي ذكرته والاصل بقاء
العصمة حتى يتحقق الموقع ولم يتحقق هنا لان لفظه محتمل كما تقرر مع ان كلا من
احتماليه لا يقتضي الوقوع مطلقا بل بشرط لم يتحقق وجوده وسئل عن رجل
قال الطلاق يلزمني اذا اعطيتني كذا اما انتي لي زوجة فهل تطلق بائنا فاجاب
افتى الفتى بانها اذا امست له زوجة فان لم يطلقها قبل المسا طلقت بائنا بقوله
يلزمني الطلاق بائنا لخشية توقع العوض في مقابلته لكن بشرط الفورية في
الاعطا والا فرجعيا وان طلقها قبل ان يمسي طلقت بالثاني رجعيا دون يلزمني
لانه بر فيه ونظر بعض تلامذته فيما قاله اولا والنظر واضح اذ الطلاق لم يجعل
في مقابلته مال البتة فالاوجه وقوعه رجعيا مطلقا وسئل عن رجل وكل
اخر في طلاق زوجته فطلقها بعد ان قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فهل يقع بائنا
او رجعيا فاجاب يقع رجعيا لانه اتى بالمامور فيه من الطلاق ولم يجعله في
مقابلة مال حتى يكون مخالفا للموكل ومفوتا لغرضه من بقاء الرجعة ولانه الزوج
لان الطلاق لم يقع في مقابلة البذل وسئل عن من قالت بذلت صداقي
على صحة طلاقي فقال انت طالق على صحة البراءة فهل تطلق بائنا او رجعيا او لا تطلق
فاجاب افتى الشيخ تقي الدين وتلميذه الرداد والطيب الناشري بانها لا تطلق
وقال اخرون انها تطلق بائنا وقال ابن عجيل واسمعيل الحضرمي نفع الله بهما ان اراد

استيناف

١١٩

استيناف البراءة لم تطلق والا طلقت وهو الاوجه واذا قلنا تطلق طلقة بائنا وسئل
عن من قالت ان ابراتني من صداقك فانت طالق فقالت انت بري على صحة الطلاق
فهل تطلق فاجاب نعم تطلق على ما افتى به ابن عجيل لكن خالفه الكمال الرداد
فقال لا تطلق والاول اوجه وسئل عن رجل طلق زوجته ولم يعطها متعة
واحدة ثم اعادها ثم قال ان ابراتني من جميع ما تستحقينه علي فانت طالق ولم يخطر
بباله ان لها عليه متعة فهل تقع فاجاب لا يقع عليه شيء لان الصفة المعلق
عليها وهي البراءة من جميع ما لها لم توجد ولا نظر لخطور ذلك بباله اولا لتضمن ان اراد
البراءة من شيء معين دون غيره فابرأته منه براءة صحيحة وقع بائنا وسئل عن من
قال امرأته انت طالق ان ابراتني من مهرك وان لم تبر فهل تقع فاجاب الذي
يتجه في ذلك الوقوع حالا لانه ان لم يوجد الوقوع ابرأت لان اللفظ يحتمل لم تبر مطلقا فان
اراد التعليق بكل من الامرين بمعنى انه متى وجد احدهما طلقت قيل لان اللفظ يحتمله
فان ابرأته براءة صحيحة مع علمهما بالمبرأ منه طلقت بائنا وان لم تبر بها لحلفه او ابرأته
براءة فاسدة لم تطلق الا عند الياس قبيل موتها والمعنى وتلميذه الرداد كلام في ذلك
ينبغي حمله على ما ذكرته وسئل عن قال لو شهد على المراة ولم يذكر انها مسفرة
فهل يقبل فاجاب للرؤياني فيه احتمالان رجح منهما عدم القبول لان الغالب ستر
وجوههن قال بعضهم وفيه نظر وهو كما قال وسئل عن من قال لامرأته خالعتك
بمائة دينار فقالت قبلت فسالها الماية فقالت ما هي فقيل لها انها وجبت عليك
بالقبول فقالت انا لم ارضى ببذل عوض وادعت انها لا تعرف انه يجب عليها العوض
بهذا اللفظ ما الحكم فاجاب بقوله الذي يتجه في ذلك اخذا من نظائر ذكروها
انها ان كانت مخالطة لاهل المدن والقرى الذين لا يخفى عليهم ذلك لم يقبل منها
دعواها المذكورة بل يقع الطلاق بائنا وتلزمها المائة وان نشات بادية بعيدة
عن العارفين بذلك قبلت منها هذه الدعوى فلا يقع طلاق ولا يلزمها مال
ثم رايت ابن عبد السلام قال في قواعده لو نطق العربي بكلمات عربية لكنه لا يعرف
معناها في الشرع لا يواخذ بشيء اذ لا شعور له بمدلولها حتى يقصد الى اللفظ انتهى
ورايت الزركشي نظر فيه وبتامل ما قررته من التفصيل يعلم حمل كلام ابن عبد السلام

عليه

قف لو نطق العربي بكلمات

Copyright © King Saud University